[287] ابن عبد ا، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع. (34783) 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد. (34784) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد (1) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر. (34785) 7 - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به. أقول: هذا محمول على كونه حرزا، لما مر (1). (34786) 8 - عبد ا بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: لاقطع في شئ من طعام غير مفروغ منه.

_____ 5 - التهذيب 10: 130 / 521. 6 - الفقيه 4: 265 / 821. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه جميعا. 7 - الفقيه 4: 49 / 172. (1) مر في الأحاديث 1 - 6 من هذا الباب. 8 - قرب الاسناد: 71. (*)
